المصنف ههنا ايضا وثانيها ان
ترتب الحكم عن المشتق يدل
على علية المأخذ فترتب كل
من الدلالات الثلث على الدال
بالوضع يدل على ان تسمية
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما
انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلا
بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه
والثاني ان تقييد دلالة الالتزام
بالملزوم

باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان
الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال وضبط الد
لالة وهما حاصلان بأي لزوم
كان والا لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما
باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني
كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فتحقق الانتقال

Copyright © King Saud University